

## الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها وأراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشعر ببالغ الأسى لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المؤلم في سورية، ولأن هناك الآن أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية في سورية، وأن هناك نحو ٦,١ ملايين من المشردين داخليا (إضافة إلى نصف المليون من اللاجئين الفلسطينيين الذين استقروا في سورية)، وأن عدة مئات من الآلاف من الناس يعانون في المناطق المحاصرة،

وإذ يعرب عن استنكاره لمستوى العنف غير المقبول والمتصاعد ولاشتداد حدة القتال بحلب في الأيام الأخيرة،

وإذ يدين بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تخلف خسائر بشرية عديدة وكثيرا من الدمار، والتي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات الإرهابية الأخرى، على النحو الذي يعينه مجلس الأمن، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك التنظيمات وأولئك الأفراد، مع التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله يعد أحد أفدح الأخطار التي



تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها مهما كانت دوافعها وأماكنها ومواقفها والجهات التي تقف وراءها،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الرئيسيين المشاركين للفريق الدولي لدعم سورية،

وإذ يكرر التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية إنما يكون بإجراء عملية سياسية جامعة بقيادة سورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على النحو الذي أيده القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وإلى قراراته ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية،

وإذ يساوره القلق الشديد من عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٦) تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ويشمل ذلك وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية والقنابل المدسوسة في الأنفاق، فضلا عن وقف استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، واتساع نطاق أعمال التعذيب وسوء المعاملة والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يحيط علما بقرار الأمين العام إنشاء مجلس تحقيق داخلي تابع للأمم المتحدة للتحقيق في حادث قصف عملية إغاثة تابعة للأمم المتحدة - الهلال الأحمر العربي السوري متجهة إلى أروم الكبرى بسورية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يبحث جميع الأطراف المعنية على التعاون الكامل مع مجلس التحقيق، وإذ يشدد على أهمية إكمال التحقيق دون إبطاء بغية مساءلة الجناة،

وإذ يدين بقوة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه

الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عن ارتكابها في سورية بصورة أخرى،

وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية في سورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة، وأن التدهور سيستمر في ظل غياب حل سياسي للأزمة، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه لا يوجد حل عسكري للتراع في سورية،

وإذ يؤكّد من جديد اعترامه، الذي أعرب عنه في قراره ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، اتخاذ مزيد من التدابير في حالة عدم الامتثال للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يطالب جميع أطراف التراع السوري، ولا سيما السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، لا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، وبالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ويشير إلى أن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في سورية لن تغفل من العقاب؛

٢ - يلاحظ الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (المرفق) ويدعو جميع الأطراف إلى الاسترشاد بالاتفاق المذكور، بما في ذلك بغرض توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية فورا وبدون معوقات، ولا سيما من خلال فترات هدنة للأغراض الإنسانية لمدة ٤٨ ساعة أسبوعيا، ويحث الرئيسين المشاركين للفريق الدولي لدعم سورية على ضمان تنفيذ هذا الاتفاق؛

٣ - يحث على التنفيذ الفوري لوقف الأعمال العدائية، ولا سيما في حلب، ويؤكّد أنه يمكن لأي طرف أن يوجه انتباه فرقة العمل المعنية بوقف الأعمال العدائية إلى أي انتهاك فعلي أو محتمل لوقف الأعمال العدائية، ويحث كذلك على إيصال المساعدات الإنسانية على نحو فوري وآمن ودون عوائق في جميع أنحاء سورية بما يتسق مع شروط وقف الأعمال العدائية؛

٤ - يؤكّد الحاجة الملحة إلى تحقيق فصل القوات المعارضة المعتدلة عن جبهة النصرة والتحقق من ذلك، باعتبار ذلك أولوية رئيسية، ويطالب جميع الأطراف بمنع وصول

الدعم المادي والمالي إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) أو جبهة النصرة، وسائر الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يعينه مجلس الأمن، ويحث أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية على مطالبة كل طرف بوقف القتال بالتعاون معها، وبالانفصال عنها، وبالانخراط رسمياً في وقف الأعمال العدائية؛

٥ - يطالب جميع الأطراف بالامتنال لطلبات الأمم المتحدة المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية من خلال احترام وقف الأعمال العدائية على النحو المبين في القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦) والاتفاق المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بما في ذلك ما يتعلق بالانسحاب من طريق الكاستيلو وإقامة نقاط التفتيش على ذلك الطريق، وتيسير إجلاء الحالات الطبية العاجلة وأيضاً استخدام ممر سليمان الحلي بين شرق حلب وغربها للأغراض الإنسانية والطبية؛

٦ - يرحب بمبادرة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تطبيع الحالة في حلب، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن خطة مفصلة لتنفيذها بالتعاون مع الأطراف المهمة لكي يقرها مجلس الأمن؛

٧ - يكرر التأكيد على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في سورية إلا بإجراء عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النحو الذي أيده القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وكذلك التنفيذ الكامل للقرارين ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، مع العمل في الوقت نفسه ودون شروط مسبقة في المسارات المتوازية للشؤون السياسية والإنسانية ومكافحة الإرهاب؛

٨ - يعرب عن استيائه من التأخر الذي طال أمده في إجراء العملية السياسية السورية الجامعة، ويطلب بالإهاء الفوري لأي إرجاء آخر للمفاوضات الشاملة ويعرب في هذا الصدد عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص صوب التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٥٤ ويحث جميع أطراف النزاع السوري على التعاون البناء، دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع المبعوث الخاص من أجل تحقيق هذه الغاية في إطار جهوده الرامية إلى التعجيل باستئناف الحوار السياسي فيما بين الأطراف السورية، ويؤكّد من جديد أن مستقبل سورية ينبغي أن يقرره السوريون أنفسهم؛

- ٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في الوقت المناسب بشأن تنفيذ هذا القرار من قبل جميع أطراف النزاع السوري؛
- ١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

## الحد من أعمال العنف وإعادة فتح الطرق وإنشاء مركز التنفيذ المشترك

جنيف، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

يعتزم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (المشار إليهما فيما يلي بـ "الجانبيين") بذل جهود مشتركة لتحقيق الاستقرار في سورية، واتخاذ تدابير خاصة في منطقة حلب. ويظلّ تعيين حدود الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية و "جبهة النصرة" وقوات المعارضة المسلحة المعتدلة أولوية رئيسية، وكذلك فصل قوات المعارضة المعتدلة عن قوات جبهة النصرة.

ويعيّن الجانبان تاريخاً ووقتاً (يُسمى "يوم بدء العملية") يبدأ فيهما تنفيذ التدابير التالية:

١ - في يوم بدء العملية، تحدّد كل الأطراف في عملية وقف الأعمال العدائية في سورية التزامها بوقف الأعمال العدائية وبالوفاء بشروطه كاملة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وذلك لمدة ٤٨ ساعة. وتشمل هذه الشروط على وجه الخصوص ما يلي: وقف جميع الهجمات بأي نوع من الأسلحة، بما في ذلك القصف الجوي، والقصف بالصواريخ، وقذائف الهاون، والقذائف الموجهة المضادة للدبابات؛ والامتناع عن الظفر بأراض من الأطراف الأخرى في عملية وقف الأعمال العدائية أو السعي إلى ذلك؛ والسماح للوكالات الإنسانية بالوصول بسرعة وأمان ومن دون عوائق إلى جميع المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الأطراف والسماح بوصول المساعدات الإنسانية فوراً إلى جميع من هم في حاجة إليها؛ واستخدام القوة بصورة متناسبة (أي بما لا يزيد عن اللازم لمواجهة تهديد محدد) شريطة أن يكون ذلك دفاعاً عن النفس. ويتفق الجانبان على تاريخ ووقت يوم بدء العملية ويبلغان جميع الأطراف بذلك.

٢ - وبعد يومين من يوم بدء العملية، وفي حال استمر وقف الأعمال العدائية في سورية بما يرضي الجانبين، فسوف يمدّدانه لفترة زمنية يتفقان عليها. وبعد ذلك، قد يقرر الجانبان تمديد وقف الأعمال العدائية إلى أجل غير مسمى، بموجب الشروط ذاتها. ويستخدم الجانبان نفوذهما على الأطراف لكي تفي بشروط اتفاق وقف الأعمال العدائية كاملة.

٣ - ويبدأ أيضاً نفاذ التدابير الخاصة في منطقة طريق الكاستيلو في حلب (وفق الإحداثيات التي يحددها الجانبان معاً)، وتحديداً:

(أ) اعتباراً من يوم بدء العملية، وحتى قبل إقامة نقاط تفتيش على طريق الكاستيلو، تُقدّم المساعدة الإنسانية على نحو يتسق مع شروط اتفاق وقف الأعمال العدائية وإجراءات الأمم المتحدة المعمول بها، وبالتنسيق مع ممثلي الأمم المتحدة المعنيين. وعند الحدود التركية، تواصل آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة تفتيش الشاحنات المخصصة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى شرقي حلب عبر طريق الكاستيلو ووضع الأختام عليها. ولا يحق لأي سلطة أن تُفُضَّ الأختام ولا أن تفتح الشاحنات بين نقطة التدقيق ووضع الأختام عليها في تركيا ونقطة تفرغها في مستودعات الأمم المتحدة ومستودعات شركائها في شرق مدينة حلب وغيرها.

(ب) ويُنشئ الهلال الأحمر العربي السوري (أو أي طرف ثالث آخر متفق عليه) نقطتي تفتيش (في المواقع المتفق عليها) في أسرع وقت ممكن للتحقق من أن الشاحنات التي قُتشتها آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة هي وحدها التي تعبر الطريق وأن أختامها لم تُفُضَّ، وذلك حتى قيام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإنشاء نقاط التفتيش الخاصة به على النحو المبين في الفقرة أدناه. ويوفّر الأمن لأفراد الهلال الأحمر العربي السوري عند نقطتي التفتيش في الطرفين الشرقي والغربي لطريق الكاستيلو مفرزة صغيرة، يقدمها الجانبان وتكون مقبولة لديهما، لا يتجاوز عدد أفرادها عشرين مسلّحاً في كل نوبة. وترصد الأمم المتحدة (عن طريق الحضور المادي أو عن بعد) أنشطة جميع العاملين عند نقطتي التفتيش. وتسلم نقطتا التفتيش هاتان، اللتان يشغلها أفراد الهلال الأحمر العربي السوري، وأمنهما المادي إلى موظفين دوليين مستقلين يعملون تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (أو طرف ثالث آخر متفق عليه)، حالما يمكن نشرهم. وتسمح نقطتا التفتيش المدارتان دولياً ببدء حركة مرور تدريجية من دون قيود لجميع المركبات المستخدمة في العمل الإنساني والمركبات التجارية وسيارات المدنيين على طريق الكاستيلو، فضلاً عن عدم استخدام الطريق لنقل الأسلحة (وفقاً لإجراءات توضع لاحقاً). ويبدأ الانتقال التدريجي بأسرع وقت ممكن، عندما يقدر أولئك المعنيون بإدارة نقطتي التفتيش، بالتشاور مع الأمم المتحدة ومع الجانبين، أن لديهم القدرات اللازمة للتحكّم بحركة المرور بطريقة آمنة ومنظمة.

(ج) وبالتزامن مع قيام الهلال الأحمر العربي السوري، أو أي طرف ثالث آخر متفق عليه، بإنشاء نقطتي التفتيش المذكورتين في ٣ (ب)، تسحب القوات

الموالية للحكومة ووحدات المعارضة من طريق الكاستيلو في وقت واحد، وتعتبر المنطقة التي أُخليت "منطقة متروعة السلاح".

وتقوم القوات الموالية للحكومة على وجه التحديد بما يلي:

- سحب الأسلحة الثقيلة مثل المركبات القتالية المدرعة ومركبات المشاة المقاتلة (ما عدا المركبات من طراز BTR-60 ومن طراز BMP-1 غير المزودة بقذائف موجهة مضادة للدبابات) والدبابات والمدفعية وقذائف الهاون، إلى مسافة ٣ ٥٠٠ متر شمال الطريق؛
  - سحب الرشاشات ذات الأطقم، والمركبات من طراز BTR-60 ومن طراز BMP-1 غير المزودة بقذائف موجهة مضادة للدبابات إلى مسافة ٢ ٥٠٠ متر شمال الطريق؛
  - سحب جميع الأفراد، بخلاف أولئك الموجودين في مراكز مراقبة، إلى مسافة ١ ٠٠٠ متر شمال الطريق، على ألا يتسلّحوا سوى بأسلحة صغيرة أو رشاشات خفيفة؛
  - في الجانب الجنوبي من الطريق، سحب جميع الأفراد والأسلحة والمعدات إلى مسافة ٥٠٠ متر من الطريق؛
  - إنشاء ما لا يتعدى مركزي مراقبة يبعدان بما لا يقل عن ٥٠٠ متر شمالي طريق الكاستيلو. ويتفق الجانبان على موقعي المركزين، حسب التضاريس، ويجهّزان بما لا يزيد عن ١٥ فرداً مسلّحين بأسلحة صغيرة لا تستخدم إلا للدفاع عن النفس ومعدات مراقبة؛
  - عدم إعاقة أي حركة مرور للمركبات المستخدمة في العمل الإنساني وسيارات المدنيين والمركبات التجارية عبر طريق الكاستيلو؛
  - عدم احتلال المناطق التي تخليها الجماعات المعارضة وعدم إنشاء مواقع في المناطق المتروعة السلاح، بخلاف مركزي المراقبة.
- وتتخذ قوات المعارضة في الوقت نفسه الإجراءات التالية:
- في الطرف الشرقي لطريق الكاستيلو على الخريطة المتفق عليها (تحدد فيما بعد)، تعمل قوات المعارضة وفقاً لأنشطة وحدات الميليشيا الكردية: إذا كان الأكراد موجودين شمال طريق الكاستيلو لا تبرح قوات المعارضة مكائهما؛ وإذا تراجع الأكراد

- مسافة ٥٠٠ متر جنوب طريق الكاستيلو، تعتبر المنطقة التي أُخليت منطقة منزوعة السلاح وتُسحب الجماعات المعارضة مسافة ٥٠٠ متر شمال الطريق؛
- في الطرف الغربي لطريق الكاستيلو (على خط التماس الممتد شمال مجمع الكاستيلو التجاري)، يجري انسحاب المعارضة على نحو مماثل لانسحاب القوات الموالية للحكومة المذكور أعلاه.
  - تقوم جماعات المعارضة الموجودة في المربع ١٥/٣١ بحسب الخريطة التي قدّمتها روسيا، شمال مجمع الكاستيلو التجاري، بسحب الأسلحة الثقيلة مثل المركبات القتالية المدرعة ومركبات المشاة المقاتلة (ما عدا المركبات من طراز BTR-60 ومن طراز BMP-1 غير المزوّدة بقذائف موجهة مضادة للدبابات) والدبابات والمدفعية وقذائف الهاون، إلى مسافة ٣٠٠٠ متر شمالاً؛ وبسحب الرشاشات ذات الأطقم، والمركبات من طراز BTR-60 ومن طراز BMP-1 غير المزوّدة بقذائف موجهة مضادة للدبابات إلى مسافة ٢٥٠٠ متر شمالاً؛ وبسحب جميع الأفراد إلى مسافة ١٠٠٠ متر شمال الطريق على ألا يتسلّحوا سوى بأسلحة صغيرة أو رشاشات خفيفة؛
  - على الجزء من الطريق الذي يمتد من مجمع الكاستيلو التجاري إلى مسافة قريبة من دوار الليرمون، تسحب جماعات المعارضة الأفراد والأسلحة إلى ٥٠٠ متر شمال طريق الكاستيلو. وهذا يماثل قيام القوات الموالية للنظام بالانسحاب مسافة ٥٠٠ متر جنوب طريق الكاستيلو بين هاتين النقطتين؛
  - عدم إعاقة أي حركة مرور للمركبات المستخدمة في العمل الإنساني وسيارات المدنيين والمركبات التجارية عبر طريق الكاستيلو؛
  - عدم احتلال المناطق التي تخليها القوات الموالية للنظام وعدم إنشاء مواقع في المناطق المتزوعة السلاح، بخلاف مركزي المراقبة؛
- وتبذل المعارضة كل جهد لمنع قوات جبهة النصر من التقدّم إلى المنطقة المتزوعة السلاح من المناطق المتاخمة التي تسيطر عليها المعارضة.
- (د) ويستطيع أي من السوريين الخروج من حلب عن طريق الكاستيلو، بمن فيهم قوات المعارضة المسلحة بأسلحتهم، على أن يكون واضحاً أنهم لن يتعرضوا للأذى وأن لهم أن يختاروا وجهتهم. وينبغي لأفراد قوات المعارضة المغادرين حلب أن ينسّقوا مسبقاً مع ممثلي الأمم المتحدة ويطلعوهم على الوقت الذي

سيغادرون فيه عبر طريق الكاستيلو ويبلغوهم بعدد الأفراد والأسلحة والمعدات العسكرية المغادرة. ومن المفهوم أيضا أنه لن يُلحق أي أذى بالمدينين أو بأفراد قوات المعارضة الذين يتقيّدون بوقف الأعمال العدائية والذين يختارون البقاء في حلب.

(هـ) وتتولى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي التصدي لأي انتهاكات يبلّغ عنها ويرتكبها أي طرف في المنطقة المتروعة السلاح. وفي حال دخول مقاتلين من جبهة النصرة إلى المنطقة المتروعة السلاح بعد إنشاء مركز مراقبة التنفيذ، تتصرّف الولايات المتحدة وروسيا وفقا لاختصاصات مركز مراقبة التنفيذ.

(و) في يوم بدء العملية، تسمح كل من القوات الموالية للحكومة والجماعات المعارضة في ثغرة الراموسة بمرور المساعدات الإنسانية إلى شرق حلب وغيرها بطريقة آمنة ومستدامة، ومن دون عوائق. وتيسّر أيضا حركة مرور المركبات التجارية وسيارات المدينين كافة على طريق خان طومان في ثغرة الراموسة بالتنسيق مع الأمم المتحدة وتُنشئ آلية رصد يُتفق عليها مع الجانبين والأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن لضمان إمكانية الوصول بدون عوائق. ولهذا الغرض، يُعقد اجتماع بين الأفرقة التقنية التابعة للجانبين وللأمم المتحدة بعد أربعة أيام من بدء العملية. وتقدّم المساعدة الإنسانية على نحو يتسق مع شروط اتفاق وقف الأعمال العدائية وإجراءات الأمم المتحدة المعمول بها، وبالتنسيق مع ممثلي الأمم المتحدة المعنيين. ولا تشنّ جماعات المعارضة ولا القوات الموالية للحكومة هجمات داخل المنطقة المبيّنة في الخريطة المرفقة، ووفقا للإحداثيات الجغرافية المناظرة (المشار إليها فيما بعد بـ "المنطقة"). ولا تحاول جماعات المعارضة ولا القوات الموالية للحكومة الظفر بأراض جديدة من الطرف الآخر داخل "المنطقة".

٤ - ويؤكد الجانبان أحدهما للآخر أن الحكومة السورية والمعارضة قد اتفقتا على التقيّد بالالتزامات السارية المنصوص عليها في اختصاصات مركز التنفيذ المشترك، بما في ذلك ما يتعلق بالمناطق المحددة (وفق الإحداثيات الجغرافية المتفق عليها من الجانبين) حيث لا يمكن للطائرات الحربية السورية التحليق، باستثناء الطلعات غير القتالية المتفق عليها، وحيث يضع الجانبان أهدافا للعمل ضد جبهة النصرة.

٥ - ويعلن الجانبان إنشاء مركز التنفيذ المشترك، على أساس الاختصاصات والمناطق المحددة التي يتفق عليها الجانبان، بمجرد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه (باستثناء نشر نقطتي التفتيش التابعتين لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وما يرتبط بهما من حركة مرور المركبات التجارية وسيارات المدينين على طريق الكاستيلو

وتنفذ آلية الرصد المشار إليها في الفقرة ٣ (و)) بما يرضي الجانبين معاً، بما في ذلك بعد مضي فترة لا تقل عن سبعة أيام متواصلة من التقيّد بوقف الأعمال العدائية.

## المرجع ألف - المرفق

- يبدأ الجانبان الأعمال التحضيرية لمركز التنفيذ المشترك، ابتداءً من يوم بدء العملية. وتشمل هذه الأعمال التحضيرية إجراء مناقشة أولية وتبادل المعلومات اللازمة لترسيم الأراضي التي تسيطر عليها جبهة النصرة والجماعات المعارضة في مناطق الأعمال العدائية الفعلية لأغراض تشغيل مركز التنفيذ المشترك في نهاية المطاف. وسيجري خبراء عملية ترسيم أشمل متى ما أنشئ المركز. كما تشمل الأعمال التحضيرية للمركز ما يلي: تحديد أماكن عمل مناسبة مؤقتة وطويلة الأمد؛ وتحديد إجراءات العمل اللازمة، بما يتسق مع الاختصاصات التي اتفق عليها بالفعل؛ وتحديد ما إذا كانت هناك تعديلات مقبولة للجانبين ينبغي إدخالها، على أن تكون متسقة مع التغييرات على أرض الواقع، في الخريطة التي اتفق عليها بالفعل للمناطق المحددة، بحيث يمكن للمركز أن يؤدي مهامه بالكامل حالما تمر سبعة أيام متواصلة من التقييد بوقف الأعمال العدائية والوصول إلى حلب بحسب شروط هذا التفاهم.
- وفي الفترة ما بين يوم بدء العملية وإنشاء المركز، يحدد كل من الجانبين أهدافاً يمكن تنفيذها ضد تنظيم داعش وجبهة النصرة بحيث يتسنى تبادلها على نحو يسمح ببدء الضربات في اليوم الذي يُنشأ فيه المركز. وبالتزامن مع الضربات التي ستوجهها الولايات المتحدة أو الاتحاد الروسي ضد الأهداف المتفق عليها في إطار المركز، ستتوقف جميع الأنشطة الجوية العسكرية السورية - بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات المروحية - في المناطق المحددة المتفق عليها وعملاً بالاختصاصات المتفق عليها.
- وفي يوم بدء العملية، تؤكد الحكومة والجماعات المعارضة الأطراف في اتفاق وقف الأعمال العدائية للجانبين التزامها بوقف الأعمال العدائية. وأي انتهاك لوقف الأعمال العدائية قبل أو بعد إنشاء المركز سيُعالج وفقاً لشروط وقف الأعمال العدائية المتفق عليها في البيان المشترك المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ ولإجراءات التشغيل الموحدة لدعم وقف الأعمال العدائية المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦.
- يلتزم الجانبان بالتعجيل بنشر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على طريق الكاستيلو حسبما اتفق عليه في الفقرة ٣ (ب).
- يبدأ يوم بدء العملية الساعة ١٩:٠٠ بتوقيت دمشق، يوم الاثنين، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- يحتفظ كل جانب بحق الانسحاب من هذا الترتيب إذا رأى أن أحكامه لم تُنفذ.